SAFF
الاتحاد السعودي لكرة القدم
SAUDI ARABIAN FOOTBALL FEDERATION

SAFF WOMEN'S
SECOND DIVISION LEAGUE
دوري الدرجة الثانية للسيدات

اللائحة التنظيمية

لمسابقة دوري الدرجة الثانية للسيدات

2027-2026م

المحتويات

الفصل الأول: أحكام تمهيدية..... 2
المادة (1): نطاق التطبيق والتفسير..... 2
الفصل الثاني: المشاركة، نظام المسابقة..... 2
المادة (2): المشاركة 2
المادة (3): نظام المسابقة..... 3
الفصل الثالث: الإجراءات الفنية 4
المادة (4): الايقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرد (البطاقات الحمراء): . 4
الفصل الرابع: قائمة الفريق..... 4
المادة (5): أهلية اللاعبات..... 4
الفصل الخامس: التكاليف المالية 5
المادة (6): التكاليف المالية للمباريات 5
المادة (7): الجوائز 5
الفصل السادس: أحكام ختامية 6
المادة (8): اعتماد اللائحة وسريانها 6

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): نطاق التطبيق والتفسير

1. تسري التعريفات والألفاظ الواردة في لائحة المسابقات والبطولات على هذه اللائحة، مالم يرد نص يُخالف ذلك.
2. مع عدم الإخلال بما ورد في نصوص هذه اللائحة؛ تطبّق الأحكام الواردة في لائحة المسابقات والبطولات في كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة.
3. أي إشارة إلى النظام الأساسي للاتحاد أو أيًا من لوائحه؛ فهي إشارة إلى تلك الأنظمة واللوائح السارية في وقت التطبيق.
4. تنص هذه اللائحة على حقوق وواجبات ومسؤوليات الاتحاد والأندية والمسؤولين واللاعبات في المسابقة.
5. تعد هذه اللائحة وجميع القرارات والتعليمات والتعاميم التي يتم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الاتحاد والمتعلقة بالمسابقة ملزمة لكافة الأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة.
6. يقوم الاتحاد بتنظيم وإدارة المسابقة ويتولى الأمور التجارية والتسويقية والإعلامية للمسابقة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد ولائحة المسابقات والبطولات وهذه اللائحة ولوائح الاتحاد الأخرى.

الفصل الثاني: المشاركة، نظام المسابقة

المادة (2): المشاركة

1. يشارك في المسابقة (25) خمسة وعشرون ناديًا، وهم الأندية التي تم تسجيلهم واعتمادهم للمشاركة في البطولة من قبل اللجنة.
2. تُحدد اللجنة الأندية التي يحق لها المشاركة في المسابقة وفقاً للآلية المنصوص عليها في لوائح الاتحاد ذات العلاقة.
3. في حال إقرار زيادة أو تقليص في عدد أندية المسابقة، تصدر اللجنة قرارها بآلية التطبيق وبداية سريانه.

المادة (3): نظام المسابقة

1. تقسم الفرق إلى ستة مجموعات مناطقية (الرياض 1)، (جدة وتقسم على مجموعتين 2 و3)، (أبها 4)، (الشرقية 5)، (الطائف 6)، وتُلعب مباريات المجموعة بنظام الدوري الكامل من دورين حيث يلعب كل فريق مع كلٍ من الفرق الأخرى (2) مباراتين خلال ذات الموسم إحداهما كمستضيف والأخرى كضيف، ما لم يصدر قرار من لجنة الانضباط والأخلاق بلعب مباراة خارج أرض النادي.
2. يُمنح الفريق الفائز في المباراة (3) ثلاثة نقاط، ويمنح كل فريق نقطة واحدة في حال التعادل في المباراة، فيما لا يحصل الفريق الخاسر على أي نقطة.
3. يحدد ترتيب الفرق في جدول الدوري لكل مجموعة تنازلياً وفقاً لإجمالي عدد النقاط التي يحصل عليها كل فريق.
4. في حال حصول فريقين أو أكثر على نفس عدد النقاط؛ يتم تحديد ترتيبهم في الجدول وفقًا للفقرة (3) من المادة (26) من لائحة المسابقات والبطولات.
5. يتأهل إلى المرحلة النهائية (8) ثمانية فرق أصحاب المركز الأول من كل مجموعة من المجموعات الست، وافضل فريقان صاحبا المركز الثاني في المجموعات، مع حذف نتائج المركز الثاني في المجموعات التي يزيد عدد فرقها عن المجموعات الأخرى مع صاحب المركز الأخير وذلك لتساوي عدد المباريات مع المجموعات الأخرى، وتُطبق الآلية في حال انسحاب فريق أو أكثر لاحقاً من أي مجموعة أخرى لتحقيق تساوي المباريات بين المجموعات.
6. تقام مباريات المرحلة النهائية بطريقة التجمع اعتباراً من دور ربع النهائي بنظام خروج المغلوب من مباراة واحدة، وفقًا للفقرة (5) من المادة (26) من لائحة المسابقات والبطولات.
7. تقام قرعة لتحديد مباريات دور ال 8 على مستويين: يضم المستوى الأول أفضل 4 من أصحاب المركز الأول ويضم المستوى الثاني ال4 فرق الأخرى، مع الأخذ بالاعتبار تساوي عدد المباريات الوارد في الفقرة (5) أعلاه، وتحدد مواجهات دور ربع النهائي ونصف النهائي خلال نفس القرعة.
8. تقام مباراة النهائي بين الفريقين الفائزين في نصف النهائي، ومباراة تحديد المركز الثالث بين الفريقين الخاسرين في مباراتي نصف النهائي.

9. يصعد الفريق الأول في المسابقة وصاحبي المركز الثاني والثالث في نهاية المسابقة إلى الدرجة الأعلى اعتبارًا من الموسم التالي.

الفصل الثالث: الإجراءات الفنية

المادة (4): الايقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرد (البطاقات الحمراء):

1. مع عدم الإخلال بما ورد في لائحة الانضباط والأخلاق؛ يُطبّق ما يلي:

1/1 إذا تلقت اللاعبة أو المسؤول (4) أربعة إنذارات في مباريات مختلفة في المسابقة تُوقف تلقائيًا عن المشاركة في المباراة التالية.

2/1 إذا تم طرد اللاعبة أو المسؤول بالبطاقة الحمراء (طرد مباشر أو غير مباشر) تُوقف تلقائيًا عن المشاركة في المباراة التالية، ما لم يصدر قرار من لجنة الانضباط والأخلاق يحدد تفاصيل العقوبة.

2. في حال إلغاء أو إعادة أو عدم استكمال أي مباراة؛ تُطبق المواد ذات الصلة في لائحة الانضباط والأخلاق فيما يخص الإنذارات والطرد.
3. يتحمل كل نادي مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرد لاعباته والمسؤولين وضمان أهليتهم للمشاركة في المباريات.
4. إذا انتقلت أو أعيرت أي لاعبة أو مسؤول إلى نادي آخر فإنه يحتفظ بسجل البطاقات الصفراء والحمراء الخاص به أثناء مباريات المسابقة.
5. تُطبّق بقية المواد الواردة في لائحة الانضباط والأخلاق في هذا الخصوص، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: آلية انتقال البطاقات بين المسابقات المختلفة، وآلية انتقال البطاقات من موسم إلى آخر.

الفصل الرابع: قائمة الفريق

المادة (5): أهلية اللاعبات

1. يجب على كل نادٍ تسجيل عدد لا يقل عن (16) ستة عشر لاعبة ولا يزيد عن (25) خمسة وعشرون لاعبة في قائمة الفريق، من خلال النظام الالكتروني (MySAFF)، مع مراعاة

الشروط الواردة في أعمار وأعداد اللاعبات وفقًا للفقرة (4) من المادة (30) من لائحة المسابقات والبطولات.

2. يجوز لكل نادٍ إشراك أي لاعبة من اللاعبات المصنفات في كشوفات الدرجات الأدنى من درجة الفريق الأول في كل مباراة من المسابقة سواء كانوا سعوديات أم مواليد (مقيمات) (دون حد أعلى)، وعلى ألا يتجاوز عدد اللاعبات المقيمات واللاعبات المواليد الحد المسموح به في القائمة للبطولة وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة.
3. يكون عدد اللاعبات الاحتياطيات في قائمة المباراة (3) ثلاثة لاعبات كحد أدنى و (9) تسع لاعبات كحد أقصى.

الفصل الخامس: التكاليف المالية

المادة (6): التكاليف المالية للمباريات

1. يتحمل كل نادٍ تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بفريقه.
2. يتحمل الاتحاد تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة الخاصة بحكام المباريات ومقيمي الحكام ومراقبي ومنسقي المباريات والمنسقين الإعلاميين.
3. تتحمل الشركة المشغلة للمسابقة المصاريف التالية:

1/3 التغطية الطبية وسيارة الإسعاف.

2/3 أدوات بروتوكول الدخول، وتوفير وتشغيل اللوحات الإعلانية، وحاملي الكور، والمنظمين، والمصاريف التشغيلية للملعب.

3/3 مسؤولية بيع وتوزيع التذاكر، على أن تكون نسبة الجماهير للفريقين في جميع مباريات المسابقة هي (50%) لكل فريق.

المادة (7): الجوائز

1. يقوم الاتحاد بتسليم كأس المسابقة إلى البطل خلال حفل التتويج بعد نهاية المباراة النهائية.
2. يقوم الاتحاد بمنح المكافآت المالية والميداليات التالية:

1/2 مبلغ (400,000) أربعمائة ألف ريال سعودي وعدد (55) خمسة وخمسون ميدالية ذهبية إلى البطل.

2/2 مبلغ (300,000) ثلاثمائة ألف ريال سعودي وعدد (45) خمسة وأربعون ميدالية فضية إلى صاحب المركز الثاني.

3/2 مبلغ (100,000) مائة ألف ريال سعودي وعدد (45) خمسة وأربعون ميدالية برونزية إلى صاحب المركز الثالث.

4/2 توزع باقي المكافآت المالية للفرق المشاركة حسب تريبها وفق الجدول التالي:

المركز الرابـــع	90،000 تسعون ألف ريال سعودي
المركز الخامس	60,000 ستون ألف ريال سعودي
المركز السادس	60,000 ستون ألف ريال سعودي
المركز السابع	60,000 ستون ألف ريال سعودي
المركز الثامن	60,000 ستون ألف ريال سعودي

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة (8): اعتماد اللائحة وسريانها

1. تُلغي هذه اللائحة التنظيمية لمسابقة دوري الدرجة الثانية للسيدات 2025-2026م المعتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم برقم (ق47/98) وتاريخ 2025/10/01م
2. تم اعتماد هذه اللائحة بموجب القرار رقم (ت48/26/1) وتاريخ 2026/10/08م، ويسري العمل بها اعتبارًا من تاريخ تعميمها على الأندية أو نشرها على الموقع الإلكتروني للاتحاد.